جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال في التشريع الليبي

مقدم من
وسام علي أبو العيد عمر رمضان

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
محمد عيد الغريب

أستاد القانون الجنائى
كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة
ووكيل الكلية سابقاً

٢٠١٢/٢٠١١م

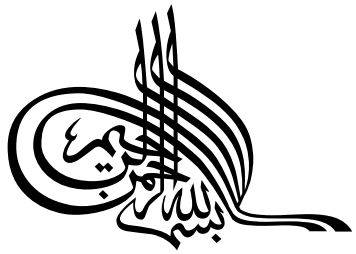

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

سورة الفرقان – الأية ٧٤

١- المقدمة

لم يعرف المشرِّع الليبي التحقيق الابتـدائي، وإنمـا اسـتخدم مـصطلح التحقيق مجرداً من أي وصف [١]، إلا أننا في المقابل نجد الفقه الجنائي عرف التحقيق الابتدائي بأكثر من تعريف وإن كانت جميعها لا تخرج عـن كونـه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيـق قبـل بـدء مرحلـة المحاكمة [٢]، بالشكل المطلوب [٣]، تستهدف التنقيب عن الأدلـة فـي شـأن جريمة ارتكبت، وتمحيصها للتثبت من كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمـة، وحتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قويـة مـن الوقـائع والقانون" [٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال المواد (٥٢ – ٥٣ – ٥٤) من قـانون الإجـراءات الجنائيـة الليبي.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٥٧٣.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظـام القانوني المصري، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثـاني للجمعيـة المـصرية للقـانون الجنائي، الإسكندرية، في الفترة من (٩-١٢ إبريل سنة ١٩٨٨).

(٤) د. عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائيـة، دار النهـضة العربيـة، سـنة ١٩٨٨، ص ٣٤٩. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٧.

أما الفقه الفرنسي، فقد عَرَّف التحقيق الابتدائي أو التحضيري بأنه "ذلك التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، بما أقرَّ له القانون من صلاحيات خاصة، إذ الهدف منه هو الحصول على كافة الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة، فإن لهذا التحقيق أهميتة العملية والقانونية [١]، إضافة إلى أنه يمكِّن من بحث وتوافر العناصر التي تتيح للقاضي إصدار الحكم [٢].

٢- أهمية التحقيق الابتدائي:

تتمثل أهمية التحقيق الابتدائى في كونه مرحلة مهمة تقيم فيها الأدلة؛ وتستظهر قيمتها وتستبعد الأدلة الضعيفة [٣]. بل يعد ضرورة حتمية قبل كل حكم جنائي؛ إذ من اللازم في كافة الحالات أن تقدم عناصر الإثبات والمرافعة

---

(١) Soyer (J.c); Manuel, Droit penal et procedure penale, L. G. D. J. 18, Edition 2004. P.317

(٢) Stefani, (G), Levasseur, (G), et Bouloc, (B); procedyre penale edition, 1996. P. 582.

(٣) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٤٤.

فيها حتى يتمكن قاضي الحكم من تكـوين فكـرة صـحيحة عـن الوقـائع ومرتكبيها [١].

أما التحقيق الابتدائي مع الطفل، فهو وإن كان يتناول بالضرورة الواقعـة الانحرافية المنسوبة إليه والأدلة على ارتكابه لها؛ إلا أنه – فضلاً عن ذلك – له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الطفل والظروف والدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الفعل بغضِّ النظر عن طبيعة الفعل نفسه [٢]. ومع ذلك لا يتطلب التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال المعرَّضين للانحراف [٣]؛ لأنهـا ليست من قبيل الجرائم ولا يُسوَّغ لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة التعـرض

---

(١) Rassat, (M.L): procedure penale ed. 1987. P.56. Soyer; (J-C); Manuel, Droit penal et procedure penale, 12 ed. L. G. D. J, 1995, P.315.

(٢) د. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الإسكندرية، سنة ١٩٧٥، ص ١٨٢.

(٣) الانحراف لغة يقصد به: الميل والعدول، أو هو التغيير والتحريف والتبـديل. لـسان العرب لابن منظور، الجـزء التاسـع، دار بيـروت للطباعـة والنـشر، بيـروت، ١٩٠٧، ص ٤٣.

أما فقهاً: فهو وجود الطفل في ظروف تنذر بأن يتهدد الطفل خطر عظيم، أو أن يكون ذلك الطفل مصدر خطر على الغير. د. عمر الفـاروق الحـسيني، انحـراف الأحداث "المشكلة والمواجهة"، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ١٠٨.

أما من الناحية القانونية: فهو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقـف يمكـن أن يعرض أمر الطفل على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي. د. أحمد سلطان عثمـان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٥٢.

لذلك قانوناً، وإزاء النصوص الصريحة بوجوب التحقيق في الجـرائم التـي تشكل جناية أو جُنحة فقط إذ يكتفي باستدلالات الشرطة العاديـة أو شـرطة الأطفال[1].

٣- تقسيم:

تتطلب دراستنا لمرحلة التحقيق الابتدائي البحث في عدة أمور هي: تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأطفال، ثم توضيح إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال، وأخيراً كيفية التصرف في التحقيق الابتدائي، على النحو التالي:

المبحث الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال.

المبحث الثالث: التصرف في التحيقيق الابتدائي.

---

(١) د. نجاة مصطفى قنديل، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث "دراسة مقارنـة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٦.

المبحث الأول
السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال

٤- التحقيق الابتدائي باعتباره المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، لذلك يعهد به عادةً إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة، فتعنى بتحقيق دفاع المتهم عنايتها بأدلة الاتهام [١]. ويشترط فيمن يقوم بالتحقيق الابتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية وأن يسلك سبيل الحياد فيما يباشره من إجراءات [٢]، وعلة ذلك أن إجراءات التحقيق قد تمس الحرية الفردية أو حرمة المساكن أو غيرها، فضلاً عن أنه بإجراءه يتم تحريك الدعوى الجنائية [٣].

وسعياً وراء تحقيق حيادية المحقق واستقلاله لضمان التوازن بين حق الاتهام، ودفاع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. فقد اختلفت الاتجاهات

---

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٥٨٧.

(٣) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

حول مسألة الفصل أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وكل له مبرراته وحجته [١].

فذهب أغلب الفقه [٢] إلى القول بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وجعل سلطة الاتهام للنيابة العامة، أما التحقيق فلا يباشره إلا قاضي التحقيق؛ لأن ذلك يضفي على التحقيق الصفة القضائية.

بينما ذهب رأي آخر من الفقه [٣] إلى ضرورة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، وحجته في ذلك، أن كون النيابة العامة خصماً إن صحَّ من الناحية النظرية فلا أثر له من الناحية العملية، فهي خصم عادل يهمها إدانة المجرم وبراءة البريء.

---

(١) د. مفتاح بو بكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣١٦.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ٣٢١. د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٥١. وانظر:
Merle® et vitu (A), Triate de droit criminal procedure penale, quatriemes edition, Editions cujas, Paris 1979 , P.390.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٣٤٦.

ونحن نؤيد الاتجاه الذي ينادي بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام؛ لأنه يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس الأفراد ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيقات الابتدائية.

٥- أولاً: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي:

أغفل التشريع الليبي – كأغلب التشريعات العربية الأخرى – وضع نصوص خاصة بالتحقيق الابتدائي في مسائل الأطفال بالنسبة للجهة المنوط بها القيام بالتحقيق [١]، فطبق القواعد العامة في الإجراءات الجنائية العادية، وتتمثل الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأطفال في التشريع الليبي في الآتي:

---

(١) هذا على خلاف ما قرره المشرِّع المصري الذى خصَّ نيابة الطفل بالتحقيق مع الأطفال، فالتحقيق الابتدائي الذي يجري في قضايا الأطفال وانحرافهم تتولاه في جمهورية مصر العربية نيابة متخصصة هي نيابة الطفل، وهي تختص بالتحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأطفال، بارتكاب الجرائم أو عند تعرضهم للانحراف، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل. انظر: المستشار/ معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١٧٢.

٦- النيابة العامة:

لم يخصّ المشرِّع الليبي جهةً خاصة للتحقيق مع الأطفال، وإنما يباشر من خلال سلطات التحقيق التي تحقق مع البالغين [١]، وهذا يعني تطبيق الأحكام العامة التي تقضي حسب الأصل أن تكون النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق في الجرائم كافة [٢]، فالنيابة العامة – وعلى رأسها النائب العام – هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها، إلا أنه يجوز للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح وقبل بدء التحقيق أو بعده، أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق، بل ويجوز لرئيس النيابة المختص أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين [٣]، كما أن القاضي الجزئي يختص باتخاذ بعض إجراءات

---

(١) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٦٦.

(٢) المواد (١، ٢، ٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣) المادة (٢/٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أما التشريع المصري فقد خول وزير العدل – رغم أنه ليس خصماً في الدعوى – دون النيابة العامة أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص. (المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

التحقيق، ولمأمور الضبط القضائي المندوب أن يجري التحقيق المطلوب منه[١].

٧- قاضي التحقيق:

لقد أخذ المشرِّع الليبي بنظام قاضي التحقيق، وقد وضع المشرِّع أحكاماً خاصة لقاضي التحقيق، في مباشرته لإجراءات التحقيق، وذلك في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، وجعل الأحكام المتبعة في التحقيق بمعرفة النيابة العامة هي أيضاً التي يجب على قاضي التحقيق اتباعها عندما يكون التحقيق بمعرفته [٢].

---

(١) خيري أبو القاسم عمر معتوق، المعاملة الجنائية الإجرائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السابع من إبريل، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٢) المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا فرق في مباشرة التحقيق بين النيابة وقاضي التحقيق، إلا أن القانون أجاز لقاضي التحقيق، الحكم على من تخلف من الشهود بغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما أن لقاضي التحقيق تفتيش منازل المتهمين وتفتيش أشخاص غير المتهمين وضبط – في أي مكان – الأوراق والأسلحة ومراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، دون حاجة إلى استئذان غيره، كما أن له أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، وأن يقوم بمد مدته بما لا يزيد على خمسة وأربعين يوماً.

غير أن قاضي التحقيق لا يباشر إجراءات التحقيق إلا بناءً على طلب النيابة العامة التي إذا رأت أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاض يعد أكثر ملاءمة أو أنه أدعى لعدالة أوفي [١]، بمعنى أن القاضي المكلَّف بالتحقيق ليس في مكنته أن يقوم بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو عن طريق آخر غير الذي حدَّده القانون [٢]، وأن ولايته عينية تنحصر في نطاق الجريمة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة [٣].

٨- مستشار التحقيق:

أجاز المشرِّع الليبي ندب مستشار للتحقيق عن طريق محكمة الاستئناف لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، سواءً في جُنحة

---

(١) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٧٧، ص ٣١٦.

(٢) د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) طعن جنائي مصرى، جلسة ٢٢ ديمسبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ص ١٠٥٥.

أم جناية[١]، ويقدم طلب الندب من وزير العدل أو من رئيس النيابة إلى محكمة الاستئناف، ويكون الندب من الجمعية العمومية للمحكمة، وفي هذه الحالة يصبح المستشار المندوب هو وحده دون غيره المختص بالتحقيق فيها طبقاً للقواعد التي يخضع لها قاضي التحقيق [٢].

ويباشر قاضي التحقيق ومستشار التحقيق إجراءات التحقيق بوصفهما سلطة تحقيق وليس سلطة حكم [٣]، ويتمتعان في مجال التحقيق بسلطات واسعة تشمل ما تملكه النيابة العامة والقاضي الجزئي معاً [٤].

٩- القاضي الجزئي :

القاضي الجزئي هو قاضي المحكمة الجزئية، ويختص باتخاد إجراءات التحقيق، والتي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذها، كمدٍّ الحبس

---

(١) انظر: د. محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ٢٠٥.

(٢) د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) طعن جنائي مصرى، جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، ص ١٠٥٥.

(٤) انظر: د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

الاحتياطي، وإعطائه الإذن للنيابة العامة بتفتيش غير المتهم أو تفتيش منزل غير المتهم [١]. وأيضاً إعطاء الإذن للنيابة العامة دون غيرها لضبط كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغراف كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة [٢].

والقاضي الجزئي يختص بإعطاء الإذن – مباشرة – إلى مأمور الضبط القضائي، وإن كان لا يجوز للنيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ الإجراء [٣].

١٠- مأمور الضبط القضائي:

أوردت المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية [٤]، حكماً خاصاً يجيز ندب بعض رجال الشرطة بالتحقيق ورفع الدعوى

---

(١) خيرى أبو القاسم عمر، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣) د. محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣.

العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، وبالمثل المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤، الخاص بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية [١] التي أجازت للنائب العام – بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام – ندبَ بعض رجال الأمن الشعبي أو ضباط الشرطة للقيام بأعمال التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم الشعبية المختصة وتنفيذ أحكامها وقراراتها.

كما منح المشرِّع الليبي غرفة الاتهام أن تُجري تحقيقاً تكميلياً، ولها أن تدخل وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين لإجراء التحقيق اللازم [٢]، وذلك أثناء نظرها الدعوى المحالة إليها من قاضي التحقيق [٣]. فالتحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام ليس وجوبياً بالرغم من أن أغلب الجرائم المحالة إليها جنايات، والعلة في ذلك، أن التحقيق الذي

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون العدد السادس بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤.

(٢) اختلفت الآراء حول ما إذا كان اختصاص غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات تكميلية يجعل منها قضاء تحقيق من الدرجة الثانية، كما هو الحال في بعض التشريعات المعاصرة كالتشريع الفرنسي، في المادة (١٩١) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، أم أنها تظل جهة إحالة فحسب، وحسمت المحكمة العليا هذا الخلاف في قضائها بأن غرفة الاتهام لا تعدو أن تكون سلطة من سلطات التحقيق، وأن ما تصدره من قرارات يعد أوامر. انظر: طعن جنائي جلسة ١٣ يونية ١٩٧٢، مجلة المحكمة العليا الليبية، س٩ العدد الأول أكتوبر ١٩٧٢، ص ٢٠١.

(٣) المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

تباشره غرفة الاتهام هو تحقيق تكميلي وليس تحقيقاً ابتدائياً، وبناءً علـــى ذلك ترك لها سلطة تقديرية في إجرائه من عدمه [١].

١١- ثانياً: تخصيص نيابة خاصة بالأطفال:

أوصت العديد من المؤتمرات الدولية – وحلقات الدراســـات الإقليميـــة – بضرورة تخصيص نيابات للأطفال، يكون أفرادها على قدر كافٍ من الخبرة القانونية والاجتماعية والنفسية بشئون الطفل، على ألا يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعملية تمكنه من القيام به، وأن يراعى بقدر الإمكان التزامهم بوظائفهم [٢].

---

(١) د. محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، الطبعـــة الأولـــى، منـــشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٢، ص ٢٨. انظر كذلك: طعن جنائي ليبي، جلسة ٢٢ يونيـــة ١٩٧٨، مجلة المحكمة العليا، س ١٥، العدد الثالث، إبريل ١٩٧٩، ص ٥٤٢.

(٢) د. أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

ولقد خلا التشريع الليبي – كالغالبية العظمى من التشريعات – من تحديد جهة يناط بها التحقيق مع الأطفال [١]، وهذا يعني أن الجهات التي تتولى التحقيق مع البالغين الذى سابق بيانهم هم المختصون بإجراء التحقيق الابتدائي مع الأطفال [٢].

أما في جمهورية مصر العربية فإن التحقيق الابتدائي مع الأطفال تختص به نيابة خاصة بالأطفال، أنشئت منذ عام ١٩٢١، وعهد إليها بالتحقيق في قضايا الأطفال، ويقوم النائب العام بانتداب بعض وكلائها للقيام بهذه المهمة، وهذا ما أكده قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، بشأن اختصاص نيابة الطفل

---

(١) د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) مع ذلك أنشئت في دائرة اختصاص محكمة طرابلس الابتدائية نيابة خاصة بموجب قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦، وتختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية في جرائم الأطفال، ثم عدل القرار المذكور بقرار وزير العدل رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٧ بحيث تحدد اختصاص نيابة أحداث طرابلس بدائرتي محكمتي المدينة وباب بن غشير الجزئيتين، ويلاحظ أنه لم يراعَ عند اختيار أعضاء هذه النيابة أية مؤهلات خاصة أو خبرة في مسائل الأطفال. انظر: د. مفتاح بوبكر المطردي، مرجع سابق، ص ٣١٨.

بإجراء التحقيق الابتدائي مع الأطفال والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الطفل بارتكاب الجرائم [١].

المبحث الثاني
إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال

١٢- إجراءات التحقيق هي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات والقوانين المكملة له [٢].

وتقضي القواعد العامة بأن يعهد بالتحقيق الابتدائي إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة، فتعنى بتحقيق دفاع المتهم عنايتها بأدلة الاتهام [٣]. ولقد حصر قانون الإجراءات الجنائية الليبي الإجراءات التي تملكها سلطة التحقيق، بقصد الوصول إلى إثبات ارتكاب الفعل الإجرامي ونسبته إلى فاعل معين في إجراءين هما:

---

(١) انظر: المادة (٩٨) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. كذلك المستشار/ معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرو، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣، ص ٥٨٧.

١٣- أولاً: إجراءات التنقيب عن الأدلة:

لقد نصَّ المشرِّع الليبي على إجراءات تحقيق متعددة تستهدف التنقيب عن الأدلة وتجميعها وتحديد ما لها من قوة في الإثبات، ومنها الانتقال والمعاينة وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، والاستجواب في المواد (٧٩ – ١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. إلا أن هذه الإجراءات لم ينص عليها على سبيل الحصر، وإنما نصَّ عليها على سبيل المثال، ومن ثم كان للمحقِّق أن يتخذ أي إجراء آخر من شأنه التنقيب عن الدليل طالما توافرت له شروط المشروعية [١]، ودون أن يكون مقيداً بأي ترتيب معين [٢].

ونوضح فيما يلي مفهوم الانتقال، والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب والمواجهة، وذلك على التوالي:

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ط سنة ١٩٨٨م، ص ٦٣٩.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٣١.

١٤- الانتقال والمعاينة:

يعني الانتقال ذهاب المحقِّق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهو يدل على الحركة المادية بما يقتضيه السلوك من مغادرة للمقر الرئيسي إلى مكان الواقعة في أي وقت [١]. وتعني المعاينة مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلَّفها ارتكاب الجريمة [٢].

وقد نصَّت المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على الانتقال والمعاينة كإجراء من إجرات التحقيق ألابتدائى في قولها "ينتقل المحقِّق إلى أي مكان كلَّما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً، وإثبات كل ما يلزم إثبات حالته" [٣].

---

(١) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

(٣) كذلك تنص المادة (٧٧) من ذات القانون على أن "على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة".

وعلى ذلك فإن الانتقال ليس إجراءً قانونياً من إجراءات جمع الأدلة، وليس جزاءً من التحقيق، بل إنه عمل متميز عن تلك الإجراءات، ولكنه يندمج فيها ويصبح جزاءً منها متى رأى المحقِّق ذلك [١].

١٥- ندب الخبراء:

الخبرة كإجراء تحقيق تُعرَّف بأنها: إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية [٢]، بُغية الوصول إلى رأي يقيني حاسم في الحالة المعروضة لمساعدة سلطة التحقيق في تكوين عقيدتها [٣].

---

(١) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

(٣) د. ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣١٢. وانظر:
Jean Claude Soyer Mannuel: Droih penal et procedure penale, 12. ed.1995. P.432.

وقد نصَّت على الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التى نصت على أنه "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور القاضي نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر يجب على القاضي أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم".

والخبير بهذا المعنى لا يلزم إلا بالمسائل التي وردت في أمر ندبه، وهي التي يوضح رأيه فيها وما توصل إليه من نتيجة بصددها، إذ ليس له أن يتعرض لغيرها من الأمور التي تخرج عن حدود المهمة المكلَّف بها، ويبقى ملتزماً بالسر المهني حتى بالنسبة للسلطة التي انتدبته [١]. كما أوجب القانون على الخبير المنتدب من قبل المحقق أن يحلف يميناً على أن يبدي رأيه بالأمانة وأن يقدم تقريره كتابةً . (م ٧٠ أ.ج)، كما أوجب عليه القانون أن يحدد ميعاداً ليقدم خلاله التقرير (م ٧١ أ.ج).

(١) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ١٨٨.

١٦- سماع الشهود:

ويقصد بذلك أن يدلي الشاهد[١] بالمعلومات المتعلقة بالجريمة أمام سلطة التحقيق[٢]. وقد نصَّت على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي في قولها "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب من الخصوم سماعهم ما لم يرَ عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة

---

(١) الشهادة هي: تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية. انظر: د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٥٤١.

رجال السلطة العامة [١]، إذ قد يكون لحضور الشاهد على هـذا النحـو قيمته عند تقدير المحكمة لأقواله [٢].

وللشهادة أهمية كبيرة في التحقيق الابتدائي، بل إن الاستماع للشهود يكاد يكون أهم إجراءاته، فالجريمة – في أبرز عناصرها – واقعة مادية، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبيهـا [٣]. إذ منها تستخلص القناعة على ثبوت واقعة ماديـة أو انتفائهـا لـصالح شخص أو ضده [٤].

١٧- التفتيش وضبط الأشياء:

التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، بل وأخطرها لأنه يمس حرية المتهم في شخصه ومسكنه بحثاً عما يفيد عن كشف الحقيقـة فـي

---

(١) المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.
(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٥.
(٤) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

جريمة معينة [١]. ولهذا فهو بطبيعته من إجراءات التحقيق، ولا يتصور بأي حال أن يكون من إجراءات الاستدلال[٢].

والتفتيش نوعان: تفتيش الأشخاص، وتفتيش المساكن:

١٨- **تفتيش الأشخاص:** باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي يتضح اتساع سلطات قاضي التحقق، الذي أجاز له القانون تفتيش المتهم وغير المتهم متى توافر القيد الوارد بالمادة (٧٨ أ، ج) [٣].

١٩- **تفتيش المساكن:** وقد بينت أحكام هذا التفتيش المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي [٤]، وهو إجراء تحقيقي لا يجوز لغير

---

(١) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٣) نصت المادة (٧٨ أ، ج) على أنه "لقاضي التحقيق أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥)" التي نصت على "وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

(٤) نصت المادة (٧٥ أ.ج) على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناءً على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو =

سلطة التحقيق – النيابة العامة – القيام به إلا على سبيل الاستثناء وفي أضيق الحدود [١]. إذ أجاز المشرِّع لرجال الضبطية القضائية في حال الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقوموا بهذا التفتيش [٢]، وقد حددت المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية سلطة النيابة في تفتيش المساكن، التي حظرت عليها تفتيش منازل غير المتهمين إلا بناء على إذن من القاضي الجزئي، كما نصت المادة (٧٦) من ذات القانون على ضرورة حضور المتهم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش إن أمكن ذلك.

= إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".

(١) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

(٢) وقد أخذ المشرِّع المصري بنفس هذا الاتجاه، حيث حدد الجنح التي يجوز تفتيش المتهم فيها في حالة التلبس بها بالجنح المعاقب عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر، في حين أن سلطة مأمور الضبط في تفتيش المنازل يشمل جميع الجنح المتلبس بها بالإضافة إلى الجنايات . انظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٥٥.
أما في التشريع الفرنسي فإنه من المقرر أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المشتبه به في حالة التلبس بجريمة (م ٥٦ أ.ج) ومن ثم يجوز له تفتيش المشتبه فيه على هذه الحالة. انظر:
Voir aussi: cass crim. 22 Janv. 1953 J C P/ 1953 aix – province. 13 Janv. 1975-2-711. cass. Crim.15 oct. 1984. No. 83-93, 689, bull crim No 298. Note de: Merle® etvity(a), Op.cit. 152.

٢٠- الاستجواب والمواجهة:

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق [١]، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم [٢] ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً [٣].

واستجواب الطفل المتهم هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ بموجبه يتثبت المحقِّق من شخصية الطفل المتهم، ومناقشته تفصيلاً في الإدعاءات الموجهة ضده ودعوته إلى الرد على الأدلة القائمة [٤]. لذلك فإن المشرِّع الليبي لم يُجِز لغير المحقِّق – كمبدأ عام – القيام به، وحظرت ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب أو مباشرته له من تلقاء نفسه إلا في حالات الضرورة [٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٧٨.

(٢) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٣) نقض جنائي مصرى ١٩٧٢٤ جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠، س ٧١ ق، عدد ٤٥، ص ٩٣٧.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

(٥) تنص المادة (٥٥ أ. ج) على أنه "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها =

وفي التشريع الليبي فإن استجواب الطفل يكون من اختصاص النيابة العامة [١]، وقد أحاط المشرِّع الطفل بضمانات عند استجوابه، كإحاطته بالتهمة المسندة إليه [٢]، وتنبيهه إلى حقه في الامتناع عن الإجابة [٣]، ودعوة أقارب الطفل المتهم لحضور الاستجواب، كما لا يجوز أن ينتزع الاعتراف من الطفل بالإكراه، حيث حظر قانون العقوبات الليبي في المادة (٤٣٥) تعذيب المتهمين، وجعله جريمة يعاقب عليها قانوناً.

ويلاحظ أن المشرِّع الليبي قد جعل حضور المحامي في الاستجواب اختيارياً وليس وجوبياً، وأن التزام المحقق هو بدعوة المحامي إن وجد [٤].

= والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الأوان متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

(١) حكم المحكمة العليا الليبية، ١٠ نوفمبر ١٩٧٠، س ٧، عدد٢، ص ١٧٣.

(٢) م (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣) تنص المادة (٢٤٧ أ.ج) على أنه "لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. على أنه إذا امتنع عن الإجابة جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى". وهذا يعني تأكيد لحق المتهم في رغم أن المشرِّع قد سكت ولم ينص صراحة على عدم اعتبار صمت المتهم دليلاً على اتهامه. د. مفتاح بو بكر المطردي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٤) المادة (١٠٦ أ.ج).

ورغم أن دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة يعد إجراءً جوهرياً – متى تحققت شروطه – إلا أنه مع ذلك ليس من النظام العام لتعلقة بمصلحة المتهم. فليس للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها أو تقضي بالبطلان، بل يجب أن يُبدي أمامها، فإن لم يُبدِ سقط الحق فيه باعتباره متنازلاً عنه، ولا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [١].

أما المواجهة فهي الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، فإن كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره [٢]. ونظرًا للتشابه بين المواجهة والاستجواب فقد أخضعها المشرِّع لجميع الضمانات التي قررها للاستجواب [٣].

---

(١) طعن جنائي ليبي، جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٧٠، مجلة المحكمة العليا، س ٧، العدد ٢، يناير ١٩٧١، ص ١٧٣.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٥٣. طعن جنائي ليبي، جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٣، مجلة المحكمة العليا الليبية، س ١٦، العدد ٤، ص ١١١.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

٢١- ثانيا: الإجراءات الاحتياطية:

منح المشرِّع الليبي سلطة التحقيق حق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، إذا ما اقتضى التحقيق حضوره لاستجوابه أو لمواجهته [١]، وهذه الإجراءات ترمي إلى التحفظ على المتهم لمنعه من الهرب أو التأثير في الشهود أو العبث بالأدلة. على نحو يضر بمصلحة التحقيق [٢]، وهذه الإجراءات هي أعمال تحقيق ولها طبيعة قضائية، وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن تصدر إلا عن سلطة تحقيق [٣].

والأصل أنه لا يجوز التفويض والندب فيها، ولا يجوز أن تتخذ إلا ضد المتهم، ويتعين على المحقِّق أن يستجوبه خلال أجل قصير من لحظة

---

(١) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٣) د. نجاة مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص ١٨٦.

سلب حريته كي يتحدد وضعه [١]، والأوامر التي تصدر في مواجهة المتهم هي الأمر بالحضور، والإحضار "القبض" والحبس الاحتياطي:

٢٢- الأمر بالقبض والإحضار:

الأمر بالحضور هو دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الزمان والمكان الذي يحدده له [٢]. وطلب مثول المتهم أمام سلطة التحقيق لا ينطوي بحسب الأصل على إجبار، ويترك لمن يوجه إليه تنفيذه بحرية [٣].

وبموجب نص المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي فأنه لسلطة التحقيق في أيٍّ من الجرائم بغضٍّ النظر عن جسامتها إصدار أمر بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره [٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٩٦٣.

(٢) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) Georges Levasseur et Albert chevenne et jean mantreail, droit penal generalet procedure penal, ed, 1994 . P. 209

(٤) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

أما الأمر بالقبض فله طبيعة العمل القضائي، استناداً إلى أن المحقق يمارس به سلطته التقديرية حول ضرورة الحبس الاحتياطي، وهذه السلطة هي المميز لكل عمل قضائي [١].

ولسلطة التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره أمامها؛ إما لعدم امتثاله بالحضور من تلقاء نفسه، أو كإجراءٍ أوليّ لا يسبقه التكليف بالحضور متى قدرت السلطة المختصة أن مصلحة التحيقيق تقتضي ذلك [٢].

ويخضع الأمر بالقبض والإحضار لأحكام عامة تتمثل في شروط معينة تتعلق بالشكل والتنفيذ، إذ يشترط القانون في هذا الأمر أن يكون مكتوباً، وأن يتضمن البيانات الواردة في المادة (١٠٨ أ، ج) فيما يتعلق

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة عشرة، سنة ١٩٨٣، ص ٣٩٧.

(٢) راجع المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

باسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتـــاريخ الأمر [١].

كما لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامـــر الحـــبس بعـــد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها [٢]، وأن تكون الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام المادة (١١١) من قانون الإجـــراءات الجنائية [٣].

٢٣- الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة مـــن الـــزمن تحـــددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يحددها القانون [٤].

---

(١) تقابلها المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٥ أ.ج) في فقرتها الثانية بأنه "لا يجوز تنفيـــذ أوامـــر الضبط والإحضار ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى".

(٣) والحالات التي حددتها المادة (١١١ أ.ج) هي "١- عدم حضور المتهم بناءً على أمـــر التكليف دون عذر مقبول. ٢- خشية إفلات المتهم من العقاب. ٣- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف. ٤- في الجرائم المتلبس بها".

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٠٠. د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٣٩١.

ومن هذا التعريف يتضح أن الحبس الاحتياطي من أشد الإجـــراءات مساساً بالحرية الشخصية، باعتباره قيداً يُحِدُّ من حرية الفرد ويتعـــارض مع أصل البراءة في الإنسان [١]. إذ إن مدته تكون طويلة نسبياً [٢]. لذلك أخضعه المشرِّع الليبي لشروط وضوابط نصَّت عليها المادة (١١٥) مـــن قانون الإجراءات الجنائية.

٢٤- موقف المشرِّع الليبي إزاء حبس الطفل احتياطياً:

لم يكن لإجراء الحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال نصيب وافر عن غيره من إجراءات التحقيق الابتدائي لدى المشرِّع الليبي [٣]، الذي اكتفى في الغالب بتطبيق القواعد العامة الواردة في المادة (١١٥ أ.ج) التي حددت المدة التـــي يجوز فيها للمحقق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، إذا ما تبـــين بعـــد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية وكانت الجريمة جناية أو

---

(١) Rene garraud: "Traite Theorique et pratique d'instru ction criminelle et prccedure penale tome .II .1912.P. 128.

(٢) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القـــضائي لمـــأمور الـــضبط، مرجـــع ســـابق، ص ٢٤٤.

(٣) د. مفتاح بو بكر المطردي، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

جنحة معاقباً عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر [١]. ويبدأ احتساب مدة العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ القبض على المتهم إعمالاً لنص المادة (٤٤١) إجراءات [٢].

ويعد المشرِّع الليبي من التشريعات التي لا تجيز حبس المتهم الذى لم تتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة من العمر [٣]، ومع ذلك فقد أجاز المشرِّع حبس الطفل الذي تجاوزت سنه الرابعة عشرة ولم تبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، على أن يوضع في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به [٤].

---

(١) فالمشرِّع الليبى ووفقاً لنص المادة (١١٥ أ.ج) لم يجز صدور الأمر بالحبس في المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر.

(٢) انظر: د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٣) خيرى أبو القاسم عمر، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦١. وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرِّع المصري في المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، التي نصت على أنه "لا يحبس الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة إيداعه في إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ...".

كذلك فإنه وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة التحقيق ومصلحة الطفل المتهم وحاجته إلى حماية إجرائية تتلاءم مع ظروفه وتهدف إلى إقصائه عن السجون واختلاطه بغيره من المتهمين البالغين، فقد وضع المشرِّع الليبي إجراءات بديلة عن الحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال، تتمثل في تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن أو تركه في بيئته الطبيعية (التسليم لولي الأمر) للمحافظة عليه والتعهد بإحضاره عند كل طلب من سلطة التحقيق [١].

٢٥- الضمانات التي فرضها المشرِّع الليبي لحبس الطفل احتياطياً:

من بين الضمانات التي فرضها المشرِّع الليبي للمتهم أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحبس المتهم لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض عليه أو تسليمه لها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل [٢]. وإن رأت أن هناك ضرورة على أن يظل المتهم محبوساً وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام من القبض على المتهم أو إحالته أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي

(١) المادة (٣١٨ أ.ج). د. مفتاح بوبكر المطري، مرجع سابق، ص ٣٤٧.
(٢) المادة (١/١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

المختص، الذي له سلطة مَدّ الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوماً [١].

ويلاحظ أن المشرِّع الليبي لم يُعني بالشروط الشكلية للحبس الاحتياطي، كما عني بالشروط الموضوعية، إذ لم يشترط ضرورة تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي ولا بإبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه، ولا بكفالة حق التظلم أو الطعن فيه ولا تقيده بمدة معينة [٢]. كما لم يعطِ المشرِّع الليبي الحق للمتهم المحبوس احتياطياً الحق في التعويض إذ ما ثبتت براءته أو صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليه بصفة نهائية [٣].

---

(١) المادة (١/١٧٦ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(٢) د. فائز يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٤٠١، ٤٠٢.
(٣) خيري أبو القاسم عمر، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩.

المبحث الثالث
التصرف في التحقيق الابتدائي

٢٦ – التصرف في التحقيق الابتدائي يقصد به اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبيان للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك [١].

والقاعدة في التشريع الإجرائي الليبي أن الجهة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي هي التي تملك التصرف فيه ، وهذه الجهة – كما سبق بيانه – هي قاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام، وقد نظم القانون كيفية التصرف في التحقيق بحسب المختص به [٢].

ففي الحالة التي يكون فيها التحقيق قد أجري بمعرفة النيابة العامة، فإنها تصدر أمرها بالتصرف في التحقيق مباشرة بمجرد انتهائها منه [٣]، وعلة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٠٧.
(٢) د. حمدى رجب عطيه، مرجع سابق، ص ٩٦.
(٣) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ٢٧١.

ذلك أن النيابة العامة تجمع بين صفتي المحقق وطرف الدعوى فــلا تلتــزم بإخطار أحد [١].

وبالنسبة لقاضي التحقيق فقد ألزمه المشرِّع الليبي – متــى انتهــى مــن التحقيق – أن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة التي عليها أن تقدم له طلباتهــا كتابة خلال ثلاثة أيام، إذا كان المتهم محبوساً، وعشرة أيام إذا كــان مفرجــاً عنه، وألزمه المشرِّع كذلك بأن يخطر باقي الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيــام من الإخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الأوراق [٢].

---

(١) ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى أن إخطار الخصوم المبين في المــادة (١٣٣) مــن قانون الإجراءات الجنائية خاص بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيــق، ولا يوجــد للمادة المذكورة مثيل في باب التحقيق بمعرفة النيابة، فضلاً عن أن إخطار الخصوم بعد انتهاء التحقق ليس إجراءً جوهرياً من إجراءات التحقيق يترتــب علــى إغفالــه البطلان، ذلك أن الأصل في التحقيقات التي يبنى عليها الحكم الجنائي هو أن العبــرة بالتحقيق الذي تجرية المحكمة، إذ هو بحسب الأصل الأساس الذي تكون منه المحكمة عقيدتها، أما التحقيقات الأولية فإن ما يشوبها من عيوب لا يؤثر في الحكم ما لم تكن المحكمة قد استندت إليه ، وذلك لأن الباب لا يزال مفتوحاً أمام المتهم لإبداء دفاعــه أمام المحكمة بما شاء .... طعن جنائي جلسة ١٩٧٣/٥/١٥. مجلة المحكمة العليــا، السنة التاسعة، العدد الرابع، يوليو ١٩٧٣، ص ٢٥٨.

(٢) المادة (١٣٣) إجراءات جنائية، تقابلها المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائيــة المصري، وفي فرنسا يرفع قاضي التحقيق قبل اتخاذه لقرار قفل بــاب التحقيــق =

وقد ألزم المشرِّع الليبي هذه الجهات، بإبلاغ والدي الطفل أو من له الولاية على نفسه، وبقدر الإمكان بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل، ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة في القانون [١].

٢٧- أولاً: الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى:

الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي [٢]، تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون [٣]، ويكون من شأنه منع أي ملاحقة جديدة ما لم تظهر الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق [٤].

= الملف إلى النيابة العامة التي يتعين عليها إبداء رأيها وطلباتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ولا يتقيد قاضي الأطفال بهذا الإجراء عندما يكون التحقيق قد بوشر بمعرفته انظر:

Jean – Francois renucci: droit penal des mineurs, ed. 1994, P.228.

(١) المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(1) Stefani, (G). Levasseur, (G). Bouloc(B); Op.cit. P. 571.

والأصل في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن يكون صـــريحاً[١]، إلا أن هذا الأمر قد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطـــع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر[٢].

ويصدر الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى من جهة التحقق، ســـواء كانـــت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإذا رأت النيابة العامة بعـــد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لها أن تصدر أمراً بذلك [٣].

أما في الجنايات فإن الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى يصدر مـــن رئـــيس النيابة العامة، أو من يقوم مقامـــه، إذ لا يجـــوز لعـــضو النيابـــة العامـــة –

---

(١) يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التشريع الليبـــي مـــن ســـلطة التحقيق وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، مـــع ذلـــك أجـــاز المشرِّع لقضاء الحكم إصداره، وذلك بالنسبة للقاضي الجزئي ومحكمـــة الجـــنح المستأنفه، إذا تبين أن الواقعة جناية سبق تحقيقهـــا بمعرفـــة النيابـــة العامـــة أو المحكمة، وأن الأدلة غير كافية للإدانة. المادتـــان (٢٧٨ – ٣٧٦) مـــن قـــانون الإجراءت الجنائية الليبي.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

(٣) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق ، ص ٤١١.

المحقق – أن يصدر أمراً بأن لاَّ وجه في جناية، إنما يختص بـذلك رئـيس النيابة [١].

وقد اشترط المشرِّع الليبي في الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى أن يكـون مسبباً، ومستنداً إلى أسباب قانونية وموضوعية [٢]. كما أعطى المشرِّع لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر بألاَّ وجه العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائـل جديدة لم يسبق عرضها على جهة التحقيق قبل إصدار الأمر، وكانت متصلة بسبب الأمر وتفيد ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، ويكـون العـود إلـى التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة إذا كان الأمر قد صـدر مـن قاضـي

(١) المادة (٢/١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى. د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) والأسباب القانونية للأمر بألاَّ وجه في التشريع الليبي هي: إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون لانعدام النص أو عدم توافر أركان الجريمة وعناصرها، أو عدم استيفاء شروط السير في الدعوى كالشكاوى أو الطلب أو الإذن، أو وجـود سـبب مـسقط للجريمة، وبالتالي للدعوى العمومية ، كما في حالة وفـاة المـتهم أو التنـازل عـن الشكوى أو الطلب، وكذلك في حالة العفو الشامل والتقادم. أما الأسباب الموضـوعية فتتمثل في: عدم كفاية الأدلة، أو عدم صحة الواقعة، أو عدم معرفة الفاعل، وأخيـراً الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهميـة. انظـر فـي تفـصيل ذلـك: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٧٤ – ٦٧٨.

التحقيق أو غرفة الاتهام [١]. وألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب من أسباب السقوط [٢].

ومتى صدر الأمر بألاَّ وجه ترتب عليه وقف السير في الدعوى عند المرحلة التي بلغتها وقت صدوره، وينبغي الإفراج عن المتهم إذا كان باب التحقيق لم يقفل بعد، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى إذا رفعت عقب صدور الأمر [٣]، ويلغى الأمر بالأوجه عن طريق الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المحقق مشكلة بهيئة استئنافية، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن [٤].

٢٨- ثانياً: الإحالة إلى المحكمة المختصة:

الأمر بالإحالة هو الأمر الذي يقرر به المحقِّق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، عقب الإنتهاء من التحقيق وإعطاء الواقعة القيد والوصف

---

(١) م (١٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى. د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٢) حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة ٢٥ النوار ١٩٧٥، س ١١، العدد ٤، ص ١٣٤.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٨٣.

(٤) المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

القانونيين الذين تستحقهما بعد أن ترجحت أدلة ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهو على هذا النحو قرار ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة [١].

ويتضح من هذا التعريف بأن الأمر بالإحالة إلى المحكمة هو الذي يصدر عن سلطة التحقيق [٢]، ويجد قرار الإحالة سنده القانوني في عدة نصوص إجرائية بحسب السلطة المنوط بها التحقيق ونوع الجريمة[٣]. وقد حصر

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٢١.

(٢) النيابة العامة في التشريع الليبي هي الجهة المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، كما منح المشرِّع سلطة رفع الدعوى ومباشرتها لمكتب الادعاء الشعبي ولرجال الشرطة المنتدبين بموجب المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية، كما منح المشرِّع – على سبيل الاستثناء والحصر – حق رفع الدعوى دون مباشرتها أمام القضاء ومتابعتها لكل من غرفة الاتهام وجميع المحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات ومن المضرور من الجريمة (الادعاء المباشر) فيما عدا الجرائم التي ترتكب من الأطفال. انظر : د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٤١٦.

المشرِّع الليبي جهة الاختصاص التي تحـــال إليهـــا الأوراق فـــي محكمـــة "الأحداث" بغير تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات[١].

٢٩- الإحالة في جرائم الأطفال:

لما كانت محكمة "الأحداث" هي التي تختص بالفصل في الجريمة التـــي يتهم فيها الطفل [٢]. وذلك طبقاً لنص المادة (٣١٧) من قـــانون الإجـــراءات الجنائية التي نصت على أنه "تختص محكمة الأحداث بالأمر باتخاذ التـــدابير الوقائية بشأن الأحداث كما تختص بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعـــة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة".

فإذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة من الطفل، أو تتوافر فيـــه إحـــدى حـــالات التعـــرض للانحـــراف [٣]، فـــإن ســـلطة التحقيـــق تـــأمر بإحالة الطفل إلى محكمة الأحداث، بناءً على التكليف بالحضور أمـــام تلـــك

---

(١) المادة (٣١٧) من قانون الإجراءات الجنائية.
(٢) د. نجاة مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
(٣) خيري أبو القاسم معتوق، مرجع سابق، ص ٥٠.

المحكمة [1]. ويكون ذلك قبل انعقاد الجلسة بيوم في المخالفات وبثلاثة أيام في الجنح [2].

أما إذا كانت الواقعة المسندة للطفل جناية وقد شاركه فيها من تجاوزت سنه الثانية عشرة سنة من العمر فإن المادة (٢/٣١٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد ميزت ما بين إذا كانت سن الطفل المتهم بجناية تقل عن الرابعة عشرة أو تزيد عليها.

ففي الحالة الأولى يتعين إحالة الطفل إلى محكمة الأحداث وإحالة من يساهم معه من البالغين إلى محكمة الجنايات.

أما في الحالة الثانية فيجوز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين لتأمر

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٨٧.

(٢) المادة (٣٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

بإحالتهم إلى محكمة الجنايات [١]. بينما في مواد الجنح والمخالفات، فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بالدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين [٢].

٣٠- ثالثاً: الطعن في أوامر التصرف فى التحقيق ألابتدائى:

لم يُجِز المشرِّع الليبي بأي حال من الأحوال الطعن في أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة [٣]. ومع ذلك أجاز المشرِّع الطعن في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بطريق الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو تبليغه أو إعلانه[٤].

---

(١) أما المشرِّع المصري فقد فرق بين ما إذا كان سن الطفل جاوزت سن الخامسة عشرة من عمره أو لم يجاوزها، وذلك في المادة (٢/١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، فإذا لم يجاوز الطفل سن الخامسة عشرة من عمره وجب التفريق بين الطفل والبالغ، فيحاكم الطفل أمام محكمة الطفل ويحاكم البالغ أمام محكمة الجنايات، أما إذا جاوز الطفل سن الخامسة عشرة من عمره واشترك معه بالغ في جناية تكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال.

(٢) المادة (٣١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى.

(٣) المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) أجاز المشرِّع الليبى للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في أوامر غرفة الاتهام فيما يتعلق بقرار تجنيح الجنايات أو تغيير الوصف أو القيد من جناية إلى جنحة =

أما بالنسبة للأمر الصادر من قاضي التحقيق والمتعلق بالإفراج عن المتهم، فقد أجاز المشرِّع للنيابة العامة الطعن فيها بالاستئناف في مدة غايتها ثلاثة أيام [١]. ودون أن يترتب على الاستئناف وقف التحقيق، كما لا يترتب على الحكم بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق التي تمت [٢].

وبالنسبة للأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق، فقد أعطى المشرِّع للنيابة العامة والمجني عليه حق الطعن فيها بالاستئناف، وفي أمر قاضي التحقيق بألا وجه، ودون الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الأحداث أو إلى غرفة الاتهام [٣].

=أو مخالفة ، كما أجاز لها مع المجني عليه الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أياً كان السبب الذي استندت إليه الغرفة، ويرفع الاستئناف في أوامر الغرفة إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها غرفة الاتهام التي أصدرت الأمر المستأنف ضده مشكلة بهيئة استئنافية، والحكم الصادر من هذه الدائرة غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.

(١) المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى.

(٢) المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى.

(٣) د. مفتاح بوبكر المطردي، مرجع سابق، ص ٣٦١.

٣١- الخاتمة

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد من أهم وأخطر مراحل الدعوة الجنائية، وتستمد هذه المرحلة أهميتها وخطورتها من كونها أول مواجهة للطفل مع السلطة العامة، وكذلك من تأثيرها في المراحل التي تليها، وهي مرحلة المحاكمة. ولم يُولِ المشرِّع الليبي هذه المرحلة قدراً من الاهتمام وأحال الكثير من مسائل الأطفال في خصوص هذه المرحلة إلى القواعد العامة للتحقيق الابتدائي، كما لو كانت الأفعال الصادرة عنه مرتكبَة من معتادي الإجرام البالغين.

ولما كانت قضايا الأطفال هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، وحيث إن التحقيق مع المتهمين الأطفال يستوجب التعمق بنفس لم تنضج بعد، للتعرف على أسباب انحرافهم العديدة، وبواعثه المختلفة، وعلى ذلك نوصي بالآتي:

١- إنشاء نيابة خاصة بالأطفال يقوم عليها محققون مختصون ومؤهلون، ويتمتَّزون بثقافة واسعة، وأن يكونوا مستقرين وليسوا خاضعين لقواعد النقل والندب.

٢- إخضاع الأطفال لأحكام خاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي، تختلف عن الإجراءات التي تتخذ قبل البالغين، كوجود باحث اجتماعي خلال هذه المرحلة، وتوفير محامي للطفل المتهم.

٣- حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة لجميع الأطفال، مهما بلغت سنهم، واقتصار الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية، كالتسليم للوالدين، أو الإيداع في إحدى دور الملاحظة المخصصة للأطفال.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١-**د. أحمد فتحي سرور:** الوجيز في قانون الإجـراءات الجنائيـة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٢-**د. أحمد سلطان عثمان:** المسئولية الجنائيـة للأطفـال المنحـرفين "دراسة مقارنة"، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣-**د. حمدي رجب عطية:** الإجراءات الجنائيـة بـشأن الأحـداث فـي التشريعين الليبي والمـصري، دار النهـضة العربية، ١٩٩٩.

٤-**د. رؤوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٣.

٥-**د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجـراءات الجنائيـة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٦-**د. عمر السعيد رمضان:** قانون الإجراءات الجنائيـة، دار النهـضة العربية، سنة ١٩٨٨.

٧-**د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبـة قورينـا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٧.

٨-**د. فائزة يونس الباشا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٩-**د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

١٠- **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧١.

١١- **د. محمد عيد الغريب:** الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١٢-**د. محمد حسن الجازوي:** دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

١٣-**د. محمد نيازي حتاته:** شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

١٤-**د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

الرسائل الجامعية:

١- **د. بهاء رزيقي علي:** الحماية الجنائية للأسرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

٢- **د. مفتاح بوبكر المطردي:** تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣- **د. ممدوح حسن مانع:** ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- **أ. خير أبو القاسم عمر معتوق:** المعاملة الجنائية لإجرام الأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السابع من إبريل، ٢٠٠٨.

ثانياً المراجع الأجنبية:

1- **Georges Levasseur** et **Albert Chevenne**: et jean mantreait. Droit, penale, ed. 1994.

2- **Jean – Francois Renucci:** Droit penal des mineuers, ed, 1994.

3- **Jean Cloude Soyer Mannuel:** Droit penal et procedure penale, e, 1995.

4- **Merle ® et Vitu (A):** Traite dedroit criminal, tome II. Procedure penal, ed, 1989.

5- **Rassat, (M.**L): procedure penale, ed, 1987.

6- **Rene garraud**: "Traite Theorique et pratique d'instru ction criminelle et prccedure penale tome .II .1912

7- **Souer (J.C)**: Manuel, Droit penal et procedure penale, L.G.D,J. Edition. 2004.

8- **Stafain, (G), Leveasseur, (G), et Bouloc,(B):** procedyre penale, edition, 1996.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث بعنوان
الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال في التشريع الليبي

تناول البحث الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال في التشريع الليبي، من حيث السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، وذلك في ثلاثة مباحث متتالية :

- **المبحث الأول:** السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال: وقد تحدثنا فيه عن السلطة التي خولها المشرع الليبي بإجراء التحقيق الإبتدائي مع الأطفال وهي النيابة العامة، وقاضي التحقيق، ومستشار التحقيق، والقاضي الجزئي، ومأمور الضبط القضائي.

- **المبحث الثاني:** إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال: وتناولنا فيه ، إجراءات التنقيب عن الأدلة، من انتقالٍ ومعاينة، وندبٍ للخبراء، وسماعٍ للشهود، وتفتيشٍ وضبطٍ للأشياء، والاستجواب والمواجهة، وأيضاً الإجراءات الاحتياطية، والضمانات التي فرضها المشرِّع لحبس الطفل احتياطياً.

- **المبحث الثالث:** التصرف في التحقيق الابتدائي: وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي الذي يجرى في قضايا الأطفال، كما بينَّا طرق الطعن في التصرف في التحقيق الابتدائي.

"**والله ولي التوفيق**"

English Research Summary

Criminal procedures in the first instance interrogation of children in the Libyan legislation take place according to the first instance interrogation general role as if they are mature criminals, where the Libyan legislator didn't take any children related procedures as occurring in some modern legislations, also there are no relevant prosecution offices to be responsible for such procedures, nevertheless there are children- related courts to which children under 18 years are submitted to in case of committing any crime or misdemeanor or existing in a dangerous circumstances and after first instance interrogation.

First instance interrogation of children in the Libyan legislation takes place by the public prosecution as the principal competent authority, also the Libyan legislator prevented interrogation judge, interrogation consultant, summary judge and the accusation chamber from carrying out these interrogations and, sometimes, some national security men or police officers are authorized to interrogation, instituting and follow up criminal case before the national competent courts and execute all relevant decision and sentences.